الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي

الدكتـــــورة
نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بدمنهور - جامعة الأزهر

الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي

نجلاء عبد الجواد صهوان
شعبة الشريعة الإسلامية – قسم الفقه العام – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور .
البريد الإلكتروني : nsahwan@yahoo.com

ملخص البحث :

يُعد الإخصاب الطبي نازلة طبية معاصرة وهو نوعان : داخلي بين الزوجين وقد عرفه الفقهاء القدامى باسم الاستدخال ، وخارجي وهو ما يعرف باسم أطفال الأنابيب ، وله أهداف عديدة : علاجيه ، علمية ، اختيار جنس الجنين أو لتحسين النسل ، والإخصاب الطبي صور عديدة سواء أكان داخليًا أو خارجيًا ، لم يجز الإسلام منها إلا ما تم التلقيح فيه بين ماء الزوج وبويضة الزوجة حال قيام عقد الزوجية ، وبناء عليه يثبت نسب المولود للزوج صاحب المني ، أما ما عداها من الصور التي يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين محرمة عند جمهور الفقهاء ، منعا من اختلاط الأنساب .

وأما إنجاب المرأة من زوجها المتوفي عنها فالراجح القول بالحرمة ؛ لانقطاع الزوجية ، ومنعاً للفساد والمنازعات .

وأما عن إهدار البويضات الفائضة في الإخصاب الطبي فالراجح جواز إهدارها ؛ لأنها لا توجد فيها حياة إنسانية ، فالحياة الإنسانية تكون بعد نفخ

الروح علي الراجح ، ولكن الأولي اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع الأجنة الفائضة احتراماً للحياة الإنسانية .

الكلمات المفتاحية :

الإخصاب الطبي – التلقيح الصناعي – إخصاب طبي داخلي – إخصاب طبي خارجي " أطفال الأنابيب " – الأجنة الفائضة.

Assistant Medical Fertilization In Islamic Jurisprudence

Naglaa Abd El-Gawad Sahwan

Department of J urisprudence - Faculty of Islamic and Arab

Studies of girls inDamanhour 'Al-Buhayrah ' Eygpt

Email:nsahwan@yahoo.com

Abstract:

Medical fertilization is a contemporary medical issue and it is two types: the first type is internal between the spouses and the old jurists have defined it as induction, and the second type is external, which is known as tube children, and has many objectives: for treatment, scientific, sex selection or birth improvement. Medical fertilization has many types, whether internal or external. Islam has not allowed from these types except the pollination between the husband's sperm and the wife's egg when the marriage contract was established to prove that the embryo is from the husband's sperm . The other types in which a third party other than a couple is forbidden in the audience of the jurists, to prevent the turbatiosanguinis.

As for the fact that a woman give birth of her deceased husband, the jurists say that this is forbidden; because the marital relation has ended, and for the prevention of corruption and disputes.

As for the waste of excess eggs in medical fertilization, it is likely that they may be wasted; because there is no human life, human life is likely to be after the soul is blown up, but it is preferred to take the necessary medical measures to prevent excess embryos for respecting human life.

Keywords:
Medical fertilization – Artificial insemination - Internal medical fertilization - External medical fertilization "tube children" -excess embryos.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي إمام الأنبياء والمرسلين، وعلي آله وأصحابه أجمعين ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله :

أما بعد .....

اتفق الفقهاء علي مشروعية التداوي من الأمراض والعلل التي قد تصيب الإنسان ، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس ،أو علاج العقم ،ويعتبر عدم الإخصاب أو ندرته مرضا يندب التداوي منه ؛ للمحافظة على النسل الذي يُعد من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام لا يقبل طريقا للتناسل إلا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة ، وحيثما يتعذر ذلك فإنه يلجأ إلي الإخصاب الطبي المساعد ؛ لتحقيق مقصد الشريعة من الزواج وهو الإنجاب والحفاظ علي النوع الإنساني ، قال تعالي : (وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) [1]

وللإخصاب الطبي صور كثيرة وأشكالًا متعددة،فأردت أن أساهم بجهدي المتواضع لبيان الحكم الشرعي للإخصاب الطبي المساعد ببحثي الموسوم بـ (الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي) وذلك وفق تعاليم الدين الإسلامي معتصمة بحبله المتين والله ولي التوفيق .

---

(١) سورة النحل من آية رقم (٧٢)

أسباب اختيار الموضوع :

١ - يُعد هذا الموضوع من النوازل الفقهية الطبية الهامة لتعلقها ببدن الإنسان وعرضه ونسله ؛ والذي يُعد من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها .

٢ - حاجة المجتمع الإسلامي والبحث العلمي لمعرفة الأحكام الشرعية لبعض المستجدات الطبية المعاصرة ، فيدخل ذلك تحت مهمة التجديد في الفقه الإسلامي .

٣- انتشار الإخصاب الطبي المساعد بجميع صوره فأصبح البحث فيه مفروضا ؛ لبيان الحكم الشرعي لكل صورة ، والآثار الشرعية المترتبة عليه .

٤ - أن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الداخلي أو الخارجي لا ينبغي أن تمارس في البلاد التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

إشكالية البحث:

تكمن مسألة البحث في وجود صور عديدة للإخصاب الطبي المساعد منها ما هو مباح ومنها وما هو محرم ، فكان لابد من بيان الحكم الشرعي لكل صورة بأسلوب فقهي يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة حول هذا الموضوع منها علي سبيل المثال :

١ -حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ط وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالأردن ١٩٨١م .

٢ - الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة لمحمد المرسى زهرة ط الكويت ١٩٩٢م – ١٩٩٣م.

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد خالد منصور ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٤- بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عطا عبد العاطي السنباطي ط دار النهضة العربية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في أن أغلبها كتب كبيرة احتوت علي الإخصاب الطبي المساعد وغيره من المسائل الطبية فتحتاج إلي وقت لمطالعتها ، أما هذا البحث فقد اقتصرت فيه علي التعريف بالإخصاب الطبي المساعد وصوره ، وحكم كل صورة ، والآثار المترتبة عليه مدعمة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي ؛ ليسهل علي القارئ الاستفادة منه ، والله من وراء القصد .

منهج البحث:

المنهج الملائم للبحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض أراء الفقهاء الأربعة (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة) وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن وترجيح ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة أو مصلحة عامة ، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى أو المعاصرين .

طريقة كتابة البحث :

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية وبيان وجه الدلالة منها عند الحاجة إليه .

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة وشروحها ، مع بيان درجة الحديث ما أمكن .

٣- ترتيب المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمني لها ، مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن ؛ للحاجة إليه ، وأحيانا أذكره في الهامش من باب التمام .

٤- ذكر آراء الفقهاء وأدلة كل فريق مع ترجيح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة ، من غير تقيُد بمذهب أو تعصب له .

٥- قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث .

٦- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية ، والفقهية ، والطبية.

٧- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف، ثم الجزء ، والصفحة، والطبعة، والسنة إن وجدت .

٨- الاعتماد في البحث علي المصادر القديمة والحديثة ومواقع الانترنت التي تطرقت لهذا الموضوع .

٩- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات .

١٠ - قمت بعمل فهرس للمراجع ، وآخر للموضوعات .

خطة البحث :

وتشتمل على المقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة تشتمل علي : أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع ، وإشكالية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وطريقة كتابته.

التمهيد (**مشروعية طلب النسل والتداوي من العقم**) ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية طلب النسل .

المبحث الثاني : مشروعية التداوي من العقم ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول:تعريف العقم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم التداوي من العقم.

الفصل الأول (التعريف بالإخصاب الطبي المساعد وأهدافه وأنواعه وأسبابه) ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإخصاب الطبي المساعد .

المبحث الثاني : أهداف الإخصاب الطبي .

المبحث الثالث : أنواع الإخصاب الطبي المساعد والأسباب الداعية إليه.

الفصل الثاني : (**صور الإخصاب الطبي المساعد والحكم الشرعي لها**) **ويشتمل علي أربعة مباحث** :

المبحث الأول : صور الإخصاب الطبي الداخلي والحكم الشرعي لها.

المبحث الثاني : صور الإخصاب الطبي الخارجي والحكم الشرعي لها.

المبحث الثالث : حكم إنجاب المرأة من زوجها المتوفى عنها .

المبحث الرابع :حكم الأجنة الفائضة في الإخصاب الطبي .

الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع ، وفهرس الموضوعات .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،فإن وفقت فمن الله (عز وجل)وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله أسأل التوفيق والسداد قال تعالي : (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[1]

---

(١) سورة هود من آية رقم (٨٨)

التمهيد (مشروعية طلب النسل والتداوي من العقم)

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية طلب النسل .

المبحث الثاني : مشروعية التداوي من العقم ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول:تعريف العقم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم التداوي من العقم

المبحث الأول (مشروعية طلب النسل)

طلب النسل من الأمور التي حببها الله إلى خلقه وطبعهم على ابتغائه ، فطلب الولد من سنن الأنبياء والمرسلين فقد تزوجوا وطلبوا الولد ، فهذا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قد تزوج وأنجب ، وهذا سيدنا زكريا عليه السلام يقول: (**كهيعص ۞ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۞ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۞ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** *) [١]

أي : أنه عليه السلام ناجى ربه في محرابه ، وسأله أن يعطيه ولدا وارثا وليا ، وقيل : أنه سأل سرا لئلا يُلام علي مسالة الولد عند كبر السن وقيل : أنه سأل سرا؛ لأن الأعمال الخفية أفضل وأبعد عن الرياء [٢]

ويعلم المولي سبحانه وتعالي عباده المؤمنين أن يتوجهوا إليه بالدعاء الخالص لطلب الولد والذرية الصالحة ، قال تعالي : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[٣]

---

(١) سورة مريم آية رقم (١-٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١١ ص ٧٥ ط دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ، معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ج٥ ص ٢١٥ط دار طيبة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٧٤)

فطلب الولد هو الأصل الذي وضع له النكاح ؛ لإبقاء النسل وإعمار الكون قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[١]

والمحافظة على النسل مقصد من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ويدل على ذلك قول الشاطبي[٢] ما نصه : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة علي الضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري)[٣]

وقد ذكر الغزالي[٤] أن التوصل إلى الولد قربة من أربعة : (الأول : موافقة محبة الله بسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان ، الثاني : محبة

---

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦) .

(٢) الشاطبي هو (إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي محدث فقيه أصولي من أئمة المالكية لغوي مفسر ، من أهم مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه – الإتقان في علم الاشتقاق – الاعتصام – المجالس ، توفي ٧٩٠هـ) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ج ١ ص ١١٨، ١١٩ ط دار إحياء التراث العربي .الأعلام لخير الدين محمود بن علي الزركلي ج ١ص٧٥ ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي ج١ ص٣١ ط دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٤) الغزالي هو (محمد بن محمد الطوسي الشافعي حجة الإسلام - فيلسوف – متصوف – رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ثم عاد إلى بلدته ، له مؤلفات عديدة منها : إحياء علوم الدين توفي سنة ٥٠٥هـ) شذرات الذهب في أخبار

رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في تكثير مباهاته ، الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده ، الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله) [١]

فالنسل من أعظم نعم الله على خلقه ، فقد حث الإسلام على التناكح والتناسل والتوالد والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : (**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ** ..) [٢]

وجه دلالة الآية :

إنه لما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى خصه الله تعالى بالذكر ؛ لأن البنين هم الذين يطلبون دائماً للعزوة ولا يتأتى منهم العار فهو المحبوب لدى الرجل في الإنجاب ، وجعل الله في إيجاد حب الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل الذي هو مقصد شرعي. [٣]

من ذهب لعبد الحي أحمد بن محمد العكرى الحنبلي ج٧ ص ١٩٦ ط دار ابن كثير ١٤٠٦هـ ، الأعلام للزركلي ج ٧ص ٢٢ .

(١) إحياء علوم الدين لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج٢ ص٢٣ ط دار الفكر العربي .

(٢) سورة آل عمران من آية رقم (١٤) .

(٣) مفاتيح الغيب والتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ج٧ ص١٥٩ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ،تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي ج٣ ص١٣١٢ ط أخبار اليوم قطاع الثقافة .

٢- قال تعالى : (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ..) [١]

وجه دلالة الآية :

أن الله تعالى خلق النساء ليتزوج بهن الذكور ليستأنسوا بهم ؛ لأن الجنس يأنس إلى جنسه وبسبب هذه الأنس يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج . [٢]

٣- قال تعالى : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)[٣]

وجه دلالة الآية :

قوله تعالى : ((من أنفسكم أزواجاً)) أي : نساء تسكنون إليها، ففي الزواج مودة ورحمة وسكنة ، ومن عوامل استقراره وجود الولد ، وقد فسر ابن عباس ومجاهد المودة بالجماع ، والرحمة بالولد . [٤]

---

(١) سورة النحل من آية رقم (٧٢) .

(٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ج٣ ص٢٢٤ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ج٢٠ ص٢٢٤ .

(٣) سورة الروم آية رقم (٢١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص١٠٦ .

ثانياً من السنة النبوية :

١ـ ما روي عن معقل بن يسار[١] أن رجلًا جاء إلي النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٢]

٢- ما روي عن علي _ رضي الله عنه _ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال : (لا يدع أحدكم طلب الولد ، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه)[٣]

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين دعوة للزواج بالولود محافظة على النسل ، فطلب الولد مندوب إليه سعياً في محبة رسول الله ورضاه بتكثير ما به مباهته ؛ لأن به

---

(١) معقل بن يسار هو (معقل بن يسار المزني ، صحابي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، حدث عنه عمران بن الحصين والحسن البصري وغيرهم، سكن البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية) الأعلام للزركلي ج ٧ص ٢٧١ ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ج٢ ص ٥٧٦ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه لأبى داود بن سليمان الأزدي كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ج١ ص٦٢٥ رقم (٢٠٥٢) ط دار الفكر ، قال عنه محمد بن حبان التميمي في صحيحه: إسناده قوي ج٩ ص ٣٦٤ رقم (٤٠٥٧) ط مؤسسة الرسالة .

(٣)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي ج٤ ص٤٧٤ رقم (٧٣٤٢) ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

تكثير للأمة ونشر للخير والهدي الذي جاء به المصطفى _صلى الله عليه وسلم_ ويدل على مراعاة أمر الولد ما روي عن عمر (رضي الله عنه) : أن كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد . [١]

وقد نهي النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن زواج العقيم من النساء وقد جاء عن عياض بن غنم [٢] قال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ : (لا تزوجن عجوزاً أو عاقراً فإني مكاثر بكم الأمم) [٣]

وكذلك نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل ما من شأنه تعطيل النسل أثناء المعاشرة الزوجية ، فنهى عن إتيان النساء في أعجازهن بقوله

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ج١٤ ص٢١٨ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد بن أشرف العظيم أبادى ج٦ ص٤٧ ط المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨هـ - ١٩٦٨م ، الغزالي في إحياء علوم الدين ج٢ ص٢٥ .

(٢) عياض بن غنم هو (عياض بن غنم بن زهير أبو سعد الفهري أسلم قبل الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان وشهد بدراً وأحد والخندق ونزل الشام وفتح بلاد الجزيرة صلحاً في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) توفي بالشام سنة ٢٠هـ عن ٦٠ عاماً) الأعلام للزركلي ج٥ ص٩٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢ ص٣٥٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٢ ص٣٤٤ رقم (١٤٤١٥) ط دار الريان الطبعة الأولي ، قال : عنه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في المستدرك علي الصحيحين حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج٣ ص٣٢٩ رقم (٥٢٧٠)الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ .

صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن) [١]

المبحث الثاني (مشروعية التداوي من العقم)

المطلب الأول : تعريف العقم لغة واصطلاحا

العقم لغة : العقيم الذي لا يولد له ولد و يطلق على الذكر والأنثى ، والعقيم الداء الذي لا يبرأ منه ، وأعقم الله رحمها فعقمت إذا لم تقبل الولد ، ورحم معقومة أي : مسدودة لا تلد ، ويجمع الرجل على عُقماء و عِقام ، وتجمع المرأة على عقائم وعُقم ، وريح عقيم لا تلقح شجرًا ولا تنشأ سحابًا ولا مطرًا ، والدنيا عقيم لا ترد على صاحبها خيرًا ، ويوم عقيم لا هواء فيه شديد الحر . [٢]

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني في مسنده ج٥ ص٢١٣ رقم (٢١٩٠٣) ط مؤسسة قرطبة ، السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الله أحمد بن شعيب ج٨ ص١٩١ رقم (٨٩٣٣) ط مؤسسة الرسالة ، السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخرساني ج٧ ص ١٩٦ رقم (١٤٤٩٦) باب إتيان النساء في أدبارهن ط مجلس دائرة المعارف النظامية الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير ابن سيده ج١ ص٢٥١ ط دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٠م ، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ص٢٥٢ ط دار الحديث ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ص٢٤٧ ط دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج١ ص٢٥٨ ط دار الفكر ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م .

العقم اصطلاحًا : لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف العقم ولعل ذلك يعود إلى أمرين :

١ - عدم وضوح أسباب العقم (عدم الإخصاب)عندهم .

٢ - أنهم نظروا إلى العقم نظرة المتوقف حيث اعتبروه قدرًا إلهيًا يبتلي الله به من يشاء من عباده قال تعالى : (ويجعل من يشاء عقيمًا) ويذكر بعض المفسرين أن قوله _عز وجل_ (عقيمًا) أي : لا يولد له ذكرا كان أو أنثي ، ولعل المفسرين قد بنوا تفسيرهم علي قول ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالي :(ويجعل من يشاء عقيمًا) أي : لا يلقح .[١]

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بعدة تعريفات منها :

١ - عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة .[٢]

٢ - العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية ثم قدرة هذه الخلايا علي الاتحاد حتى يحصل الحمل .[٣]

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٦٧٩، الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطي ج٥ ص ٧١٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد خالد منصور ص ٧٢ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

(٣) التعقيم والإجهاض من وجه نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط ١٩٧١م المجلد الثاني ص ٢٢٨ .

٣- العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معًا أو بأحدهما وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة . [١]

بالنظر في التعاريف السابقة أرى ترجيح التعريف الأول ؛ لأنه تعريف جامع مانع لكل أنواع العجز التي تحول دون الإنجاب سواء كانت حقيقية ، وهو العجز الناتج عن العيوب الخلقية كالرتق[٢] والقرن [٣] والعجز الذي لم يتوصل لسببه بعد ليدخل بذلك ما قدر الله تعالي علي الإنسان أن يجعله عقيمًا ،أو ظنية وهو ما يمكن علاجه بعد معرفة أسبابه، وقوله والمرأة في سن يمكن فيه الإنجاب يخرج المرأة الآيسة فلا يطلق عليها عقيمًا .

---

(١) أحكام عقم النساء في الشريعة الإسلامية د/ زياد صبحي على رسالة ماجستير بمكتبة الجامعة الأردنية ص٤٩ ط مكتبة الجامعة الأردنية ١٩٩٣هـ .

(٢) الرتق (انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص ٢١٩ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، التوقيف عللي مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي ص ٣٥٥ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولي ١٤١٠هـ .

(٣) القرن (مانع يمنع سلوك الذكر فيه لغدة أو لحمة) أنيس الفقهاء لقاسم عبد الله القونوي ص٥٣ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

أما التعريف الثاني : فقد حصر العقم بالعجز عن الإخصاب مع أن العقم يشتمل على حالات يحدث فيها الإخصاب وتتحد الخلايا التناسلية مع بعضها ولا يستمر الحمل بسبب عيب في الرحم مثلًا ، كما أن التعريف تدخل فيه المرأة الآيس [1]

، والآيس تتوقف عندها المبايض عن إفراز البييضات[2] عند سن معين فقد تكون أنجبت عدد من الأطفال قبل ذلك فلا يمكن أن يطلق عليها عقيمًا ، فبذلك يكون التعريف غير جامع لأسباب العقم غير مانع لدخول الآيسة.

والتعريف الثالث : فقد اعترض عليه باعتراضين :

الأول / أنه حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالعلة أي بالمرض أو العيب مع أن هناك حالات للعقم لا يعرف سببها رغم الفحوصات الطبية المتقدمة .

---

(١) الآيسة هي / المرأة التي بلغت من الكبر سناً فانقطع حيضها ، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) تحقيق مجمع اللغة العربية ج١ ص٤ ط دار الدعوة ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص٣٧ .

(٢) البييضة هي (ما يفرزه المبيض وهي ما تقابل الحيوان المنوي عند الرجل) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عطا عبد العاطي السنباطي ص ١٢ط دار النهضة العربية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ص ٤٩٢ ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ.

الثاني / قوله (في سن يمكن الإنجاب به عادة) يكون قد أدخل الزوج في دائرة عدم القدرة على الإنجاب وهذا خلاف الواقع فالرجل قادر على الإنجاب ولو كان في سن متقدم [١]

المطلب الثاني : حكم التداوي من العقم

المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ولذلك اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي من العلل والأمراض التي تصيب الإنسان ، وقد استدل على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يخَْرُجُ مِن بُطُونهَا شَرَابٌ مخُّْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢]

وجه دلالة الآية :

ذكر القرطبي أن في الآية دليل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك . [٣]

ثانيًا من السنة النبوية :

١- ما روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) [٤]

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٧١ .

(٢) سورة النحل آية رقم (٦٩)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري كتاب الطب والمرض والرقي باب لكل داء دواء ج٧ ص٢١ رقم (٥٨٧١) ط دار الجيل ، النسائي في سننه لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني كتاب الطب باب الأمر

٢- ما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) [١]

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين دليل علي مشروعية التداوي من كل داء .[٢]

ثالثا من المعقول :

شرع التداوي محافظة علي نعمة الصحة،وعلي النفس التي هي أحد المقاصد الكلية من التشريع الإسلامي ، وعقيدة المسلم تقتضي أن المرض والشفاء بيدا لله _ عز وجل - فالتداوي والعلاج أخذا بالأسباب التي أودعها الله في الكون ويدل على قول العز بن عبدالسلام : (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) [٣]

فالعلاج من العقم مشروع في الجملة وهو من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، ويعتبر عدم الإخصاب أو ندرته مرضًا يندب التداوي منه .

بالدواء ج٧ ص٨٠ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، أحمد بن حنبل في مسنده ج٣ ص٣٣٥ رقم (١٤٦٣٧) .

(١) أبو داود في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الأدوية المكروهة ج٤ ص ٧ رقم (٣٨٧٤)

(٢) شرح السنة لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ج ١٢ ص ١٣٩ ط الثانية ١٤٠٢هـ- ١١٩٨٢م .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ج١ ص٤ ط دار المعارف .

وقد تطور الطب بحمد الله تعالى في علاج حالات كثيرة ، وكان طفل الأنابيب أحد أساليب العلاج بعد أن وضعت له ضوابط وقيود تؤمن مسيرة علاجه في طريقها الصحيح بما تسمح به الشريعة الإسلامية ، وقد قرر مجمع الفقه المنعقد في الأردن في دورته الثالثة ٨ -١٣صفر ١٤٠٧هـ ، ١١-١٦ اكتوبر١٩٨٦م (أن الحاجة إذا ألجأت إلى التلقيح الصناعي جاز إذا اتخذت الاحتياطات اللازمة وكانت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ، ولا شك أن عملية التلقيح لابد لها من كشف العورة لأن الحاجة تقوم مقام الضرورة فلا مانع من إجراء هذه العملية لإيجاد النسل) [١]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٧ ص ١١٤ط دار الفكر الطبعة الرابعة ، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ج١٠ ص ٢٢٢ رقم الدرس (٤١٧)، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار – د/ زهير السباعي ص ٣٢٩ ط دار القلم دمشق الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الفصل الأول (التعريف بالإخصاب الطبي المساعد وأهدافه وأنواعه وأسبابه)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإخصاب الطبي المساعد .

المبحث الثاني : أهداف الإخصاب الطبي .

المبحث الثالث : أنواع الإخصاب الطبي المساعد والأسباب الداعية إليه.

المبحث الأول : تعريف الإخصاب الطبي المساعد

تعريف الإخصاب لغة :

الخِصب بالكسر كثرة العُشب ، وهو ضد الجدب ، يقال بلد خِصب وإخصاب ، والمخصب مادة طبيعية الأصل أو صناعية تضاف إلي التربة لتزيد غلتها بما توفره من عناصر كيمائية لازمة للنبات .[١]

تعريف الإخصاب الطبي اصطلاحا :

عرف بعدة تعريفات منها :

١ - استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع .[٢]

٢ - أخذ المني من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة .[٣]

٣- إنجاب الأولاد بغير الطريق المعتاد.[٤]

٤ - عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي .[٥]

---

(١) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج١ ص ٣٥٥ ط دار صادر الطبعة الأولي ، مختار الصحاح للرازي ص ١٠٦، المصباح المنير للفيومي ص ١٠٥ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٤ ص ١٩٨ .

(٣) الموسوعة الطبية لأحمد كنعان ص ٣٧٩ ط دار النفائس الطبعة الأولي ٢٠٠٠م .

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ج٩ ص ٣٩٠ط مؤسسة الرسالة

(٥) فتاوى الشيخ شلتوت ص ٣٢٦ط دار الشروق الطبعة الثامنة عشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٥٩

وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة في المعني حيث بينت الإخصاب الطبي المساعد بأنواعه (داخليا – خارجيا) أي : سواء كان باستدخال المني لرحم المرأة ، أو استخراج البييضة وتلقيحها بالحيوان المنوي خارجيا ، ولكن يؤخذ علي التعاريف كلها عدم بيان أن المني من زوج المرأة، وكذلك لم تتعرض للوقت المناسب لإجراء تلك العملية .

والراجح لدي : أنه عدة عمليات يتم بموجبها إخصاب البييضة بالحيوان المنوي الخاص بالزوج بغير الطريق المعتاد في ظل الضوابط الشرعية .

المبحث الثاني : أهداف الإخصاب الطبي المساعد

للإخصاب أهداف عدة :

١- قد يكون الهدف منه علاجيًا ، حيث يكون من شأنه معالجة العديد من المشاكل الزوجية التي تنشأ عقب الزواج ، فيعتبر الإخصاب الطبي وسيلة حديثة لعلاج عدم أو نقص الإخصاب بين الزوجين، وإن كان الإخصاب لا يؤدي إلي الشفاء الكامل من العقم إلا أنه يؤدي إلي إشباع الرغبة في الإنجاب ومكافحة العقم بشتى الوسائل ، فالغاية إشباع الرغبة في الإنجاب تبرر الوسيلة وهي الإخصاب الطبي ، وقد يعتبر الإخصاب حماية للجنين من بعض الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية ، فقد يكتشف الأطباء من تركيب البييضة الملقحة وجود بعض الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية، وعملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج،فلا يوجد مانع من الإخصاب

الطبي في هذه الحالة لتفادي الكثير من الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية. [١]

٢ـ قد يكون الهدف منه علميًا ، للوصول إلي نتائج معينة أو استخدام البييضات الملقحة لإجراء تجارب علمية أو علاجية ، فإن كان الغرض من الإخصاب الطبي التغلب علي مشكلة العقم فيجب أن لا يستخدم لهدف آخر فالضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم فلا حاجة لإجراء الإخصاب إلا في ضوء الضرورة فقط ؛ ولأن جسم الإنسان ليس محلًا للتجارب إلا بضوابط معينة [٢].

٣ـ قد يكون الهدف منه تحسين النسل ، إذا كان الزوجان لديهم القدرة علي الإنجاب ولكن يلجأن للإخصاب من أجل تحسين النسل ، فالأصل عدم مشروعية ؛ لأن ذلك يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة وكرامة الإنسان قال تعالي :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٣]

---

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٣١ ،الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة لمحمد المرسى زهرة ص ٢١٨- ٢١٩ط الكويت ١٩٩٢م – ١٩٩٣م.

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٣١، الإنجاب الصناعي لمحمد المرسى زهرة ص٢١٦ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٧٠)

فتحسين النسل إن جاز استعماله مع الحيوانات والنباتات لانتفاء سلالات معينة فلا يجوز ذلك مع الإنسان ؛ لأنه ليس هناك سلالة أولي بالاعتبار دون الأخرى .[١]

٤- **قد يكون الهدف منه اختيار جنس الجنين** ، قد يلجأ الأطباء للإخصاب الطبي من أجل اختيار جنس الجنين ، بأخذ السائل المنوي من الرجل ووضعه داخل أجهزة طبية معينة حتى يتم الفصل والتخصيب بالحيوان المنوي المرغوب فيه ، وهذا الإجراء قد يؤدي إلى حدوث خلل في المجتمع البشرى إذا استخدم بدون قيود وضوابط ، فقد تتعدد الأسباب لاختيار جنس الجنين فيختلف الحكم الشرعي لاختلاف السبب ، فإن كانت هناك ضرورة ، أو حاجة ملحة لإجراء تلك العملية ، كوجود أمراض وراثية أو تشوهات في جنس دون الأخر،فيعد ذلك من الضروريات ونوع من التداوي المشروع ، وعلي الرغم من التدخل الطبي لهذا الأمر إلا أنه لا يحدث إلا ما أراده الله وقدره ، فلا يُعد ذلك اعتراضا علي ما أراده الله _عز وجل_ [٢].

---

(١) الإنجاب الصناعي لمحمد المرسى زهرة ص ٢١٧، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٣٢ .

(٢) الإنجاب الصناعي للدكتور لمحمد المرسى زهرة ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٣٣ .

المبحث الثالث : أنواع الإخصاب الطبي والأسباب الداعية إليه .

الإخصاب الطبي نوعان : (داخلي وخارجي)

النوع الأول : الإخصاب الطبي الداخلي

وقد يطلق عليه التلقيح [١] الإخصاب الذاتي – التلقيح الاصطناعي

وهو عبارة عن أخذ ماء الرجل وحقنه في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها . [٢]

وقد عرفه الفقهاء القدامى / بمصطلح استدخال مني الرجل في قُبل المرأة من غير إيلاج وبينوا ما يترتب عليه من أحكام مما يدل علي أن الفقه الإسلامي وقواعده صالحة لكل زمان ومكان . [٣]

---

(١) التلقيح لغة/ ألقح الفحل الناقة ولقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا فهي لاقح ، والملاقح الفحول وهي أيضا : الإناث التي في بطونها أولادها ، واللقاح ماء الفحل ، والملقح من الرجال خلاف العقيم (مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٤، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي ج٧ ص ٩٢ ط دار الهداية)

التلقيح اصطلاحا / التقاء الحيوان المنوي بالبييضة وتكوين اللاقحة (البنوك الطبية البشرية د/ اسماعيل مرحبا ص ٤٩٣)

(٢) الإنجاب الصناعي محمد المرسي زهرة ص٢١.

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث بحث منشور بكتاب فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد المجلد الأول ص٢٥٤ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ويدل على ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : (أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ، وفي النهر قال: إن ظهر حملها كان عدتها ، وإلا فلا عدة عليها) [١]

ما جاء في شرح مختصر خليل ما نصه : (ويدخل في قول المصنف : وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيَهُ في نحو حمام ، ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدقُ علي ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك) [٢]

ما جاء في حاشية البيجرمي ما نصه: (إن مثل الوطء في وجوب الاعتداد استدخال المني المحترم ،والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما إذا خرج المني بوطء زوجته ظانًا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده) [٣]

ما جاء في الفروع ما نصه : (ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي لشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى) [٤]

---

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين محمد أمين علاء الدين ج٣ ص ٥٢٨ ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

(٢) شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ج٣ ص ٢٠٧ ط دار الفكر .

(٣) حاشية البيجرمي علي شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ج٤ ص٣٨٩ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٤) الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ج٨ ص٣٣١ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

وبالتأمل في النصوص السابقة نستطيع أن نقول أن الاستدخال عند الفقهاء عبارة عن : إدخال مني الزوج المحترم حالة الإنزال وحالة الإدخال في فرج زوجته أو جاريته أمر حلال ، ويترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية بشرط وجود ما يمنع الاتصال المباشر بين الزوجين ، أما إن كان الاستدخال بطريق غير مشروع فيكون محرما ولا تثبت به الأحكام الشرعية ، وذلك كما لو أولج زانيًا ثم نزع فأمنى فاستدخلته زوجته في قُبلها ، أو كان المني محترما حال الإنزال دون حال الاستدخال كما إذا كان في حال إنزاله لغرض تخصيب بييضة الزوجة به فأخذته أجنبية عالمة بذلك فلا يثبت به النسب؛ لعدم احترامه شرعا ، وهذا ما تطمئن إليه النفوس وتتلقاه العقول السلمية بالقبول.[1]

الأسباب الداعية إلي الإخصاب الطبي الداخلي :[2]

١ - ضعف الحيوانات المنوية لدى الزوج ، فيتم تجميع حصيلة عدة دفعات وإدخالها إلي رحم الزوجة في فترة الإخصاب .

---

(١) شرح زاد المستنقع لمحمد مختار الشنقيطي ج ١٠ ص ٢٢٢ رقم الدرس (٤١٧)

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٧٧-٨٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البارص ٥١٢ ط الدار السعودية الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، الطبيب آدبه وفقهه ص ٣٢٢، أخلاقيات التلقيح الصناعي لمحمد علي البار ص ٤٤-٤٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، تجميد البويضات بين الطب والشرع د / شفيقة الشهاوي بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ج١ ص ٧٣٢- ٧٣٣ ط دار المنار للطباعة والنشر ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٢- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية .

٣- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية .

٤- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث كالسرطان فيستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تودي إلي العقم ، فتؤخذ دفعات من المني ويحتفظ بها ثم يتم تلقيح الزوجة بها في الوقت المناسب .

٥- الأمراض الجنسية المختلفة كالسيلان [١] والزهري [٢] والعنة [٣]؛ لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية فتؤدي إلي عدم القدرة علي الإنجاب .

٦- إذا كان هناك تضاد مناعي في الجهاز التناسلي لأحد الزوجين .

النوع الثاني : الإخصاب الطبي الخارجي

وقد يطلق عليه الإخصاب المعملي – التلقيح الاصطناعي الخارجي ، وهو عبارة عن: أخذ ماء الرجل وبويضة المرأة زوجته أو غيرها وجعلهما في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة . [٤]

---

(١) السيلان (أحد الأمراض التناسلية فهو التهاب المبال الجونوككي)المعجم الوسيط ج١ ص ٤٦٩

(٢) الزهري (مرض تناسلي خبيث معدٍ) المرجع السابق ص ٤٠٤

(٣) العنة (عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعة جي ص ٣٢٣

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٤ ص١٩٨ ، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ص٢٦٢ – ٢٦٣، الطبيب آدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي ، د/ محمد علي البارص ٣٤١.

الأسباب الداعية إلي الإخصاب الطبي الخارجي :[١]

١- الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتي فالوب) بسبب قفلها ،أو استئصالها جراحيا، أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية .

٢- التهاب الحوض والمهبل بسبب التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية .

٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية .

٤ - انتباذ بطانة الرحم بسبب الوطء أثناء الحيض فقد سماه الله _عز وجل_ أذى في قوله تعالي :(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ .....)[٢]

وجه دلالة الآية :

قوله تعالي (أذى) أي: أن الدم ضرر وأذى ، فقد أمر الرجال باعتزال النساء في فترة الحيض ؛لأن المحيض أذي لهم في مكان حساس فإذا وصلت إليه

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء محمد خالد منصور ص٧٨- ٧٩، تجميد البويضات بين الطب والشرع د / شفيقة الشهاوي ج١ ص ٧٣٢- ٧٣٣ ،الطبيب آدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي ، د/ محمد علي البارص ٣٤٤.

(٢) سورة البقرة من آية رقم (٢٢٢)

الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة مسببة للالتهابات سواء للرجل أو المرأة[١]

ومن الأذى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة وانتباذ بطانة الرحم .

٥- حالات العقم غير معروفة السبب .

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٢ ص ٥٧٥ ، تفسير الشعراوي ج ٢ ص ٩٦٥- ٩٦٦.

الفصل الثاني : (**صور الإخصاب الطبي المساعد والحكم الشرعي لها**)
ويشتمل علي أربعة مباحث :

المبحث الأول : صور الإخصاب الطبي الداخلي والحكم الشرعي لها .

المبحث الثاني : صور الإخصاب الطبي الخارجي والحكم الشرعي لها.

المبحث الثالث : حكم إنجاب المرأة من زوجها المتوفى عنها .

المبحث الرابع : حكم الأجنة الفائضة في الإخصاب الطبي .

المبحث الأول : صور الإخصاب الطبي الداخلي والحكم الشرعي لها

الإخصاب الطبي الداخلي له صورتان :

الصورة الأولي إخصاب الزوجة بمني الزوج داخليًا : بأن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته حتى تلتقي النطفة بالبييضة التقاءً طبيعيًا فيقع التلقيح ثم العلوق بجدار الرحم بإذن الله تعالي .

الحكم الشرعي لهذه الصورة : اختلف العلماء المعاصرون علي رأيين :

الرأي الأول :جواز عملية الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ومراعاة الضوابط الشرعية ، قد قالبه الكثير من العلماء المعاصرين و منهم الشيخ / محمود شلتوت ، والشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ، والشيخ / عطية صقر ، والشيخ / السلامي ، والشيخ / عبدالله البسام ، ود/ مصطفي الزرقا، ود/ عبد الكريم زيدان، ود/ عبد العزيز الخياط، ود/ وهبة الزحيلي وغيرهم.[1]

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٢٧- ٣٢٨، الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق ج ٢ ص ١٤٣ ط دار الفاروق بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد البار ص ٥١٧، فتاوى الأزهر ج١٠ ص ٥٣ ط موقع وزارة الأوقاف المصرية ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ج٩ ص ٣٩١، حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص ٢٨ ط وزارة الشئون الإسلامية بالأردن ١٩٨١م ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج ٤ ص ١٩٨ .

الرأي الثاني :عدم جواز إجراء الإخصاب الطبي المساعد بين الزوجين وقد قال به عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ/ رجب التميمي ، والشيخ / أحمد الخليلي ، والشيخ / أحمد الحجي وغيرهم .[١]

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز التلقيح بين الزوجين بالسنة النبوية والقياس والمعقول والقواعد الفقهية :

أولًا من السنة النبوية :

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل علي ثبوت النسب للولد بعد ثبوت الفراش أي: لمن يطأ في الفراش ، فالجمهور قالوا بعدم ثبوت النسب إلا بعد إمكان الوطء خلافا للحنفية القائلين بثبوت النسب بمجرد العقد.[٣]

فبذلك يكون الإخصاب الطبي بين الزوجين جائز لما يترتب عليه من ثبوت النسب.

---

(١) قول الشيخ أحمد الخليلي بمجلة المجمع ج٢ ص ٢٤٩ ، أطفال الأنابيب بحث للشيخ رجب التميمي بمجلة المجمع ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ج٣ ص ٧٠ رقم (٢٠٥٣) كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ط دار الشعب الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج١٢ ص ٣٥ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم لأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ج٥ ص ١٨٨ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

ثانيًا من القياس : قياس الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين علي الاتصال الجنسي الطبيعي بجامع أن كلا منهما يبتغى به النسل بطريق شرعي ، فالحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة فلا مانع حينئذ . [١]

ثالثًا من المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول / أن الفقهاء القدامى ذكروا في نصوصهم أن الحمل قد ينشأ بغير الاتصال الطبيعي عن طريق استدخال مني الرجل في فرج زوجته ،ورتبوا عليه الكثير من الآثار الشرعية كالنسب والعدة ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون المني محترمًا حال خروجه فقط ، واشترط البعض أن يكون محترمًا حال خروجه وحال دخوله حتى تترتب عليه آثار الزواج ، فوجب القول بجواز الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين؛ لأن المني محترم حال خروجه وحال دخوله.[٢]

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء محمد خالد منصور ص٨٤، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٢٢ بدون طبعة .

(٢) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص ٥٢٨، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراويج٣ ص ١٠٥٥ط مكتبة الثقافة الدينية ، إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري ج ٤ ص ٢٥٦١- ٢٥٦٢ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، الفتاوى الفقهية الكبري لابن حجر الهيتمي ج٤ ص ٣٩٢ ط دار الفكر، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف لأبى الحسين علي بن سليمان المرداوي ج ٨ ص ١٣ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ ، خلق الإنسان بين الفقه والقرآن لمحمد البار ص ٥١٧.

الوجه الثاني /أن الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التناسل وحفظ النوع الإنساني ، ولهذا خلق الله _عز وجل _ في الإنسان الغريزة الجنسية حتى يتم الاتصال الجنسي بين الزوجين بطريق مشروع ، وهذا الاتصال الجنسي هو الأصل في الحصول علي النسل ، ولكن إذا وجد ما يمنع من ذلك ، وكان الإخصاب بين الزوجين بذات مني الرجل في محله مع الالتزام بالضوابط الشرعية ، فيكون جائز شرعًا .[١]

الوجه الثالث /أن العقم ينشأ عنه اضطرابات نفسية ومشكلات أسرية وعلاجه بهذه الطريقة قد يكون هو السبيل الوحيد أمام الزوجين للحصول علي الولد ، فبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان علي دوام العشرة وبقاء المودة بينهما. [٢]

رابعًا من القواعد الفقهية :

استدل القائلون بجواز الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين ببعض القواعد الفقهية منها :

١ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .[٣]

---

(١) فتاوى الأزهر المجلد الثاني ص ٢٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٤ ص ١٩٨ .

(٢) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ص ٩١ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ص ١٧٩ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

فالحاجة : هي الحالة التي تستدعى تيسيرًا وتسهيلًا ؛ لأجل الحصول علي المقصود ، فالتداوي ومعالجة العقم عند الرجال والنساء يستدعي هذا التيسير؛ للحصول علي النسل ، فالإخصاب الطبي بين الزوجين جائز عند الحاجة ، وقد تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة.(١)

٢-الضرورات تبيح المحظورات ،ومن تطبيقاتها مداوة المرض في مكان العورة تبيح كشفها ولكن بقدر الضرورة والحاجة ، فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.(٢)

والمراد بالمرض هنا ما كان مؤذيا لصاحبه بألم أو أثر مزعج في المستقبل ، فإن كان كذلك لا يجب تحمله والصبر عليه دون علاج تفاديا لكشف العورة للرجال وللنساء علي السواء ، فإن كان الغرض المشروع الحصول علي الولد ،يعتبر أمرًا مبيحًا لانكشاف العورة في سبيل معالجة العقم، أو التلقيح الصناعي ، إن لم تكن طريقة التلقيح تنطوي علي محظورات أخرى(٣)

---

(١) القواعد الشرعية في المسائل الطبية لوليد بن راشد السعيدان ص ٤٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر عبد الله الزركشي ج٢ ص ٣٢٠ط وزارة الأوقاف الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٣) أطفال الأنابيب د/ عبد الله البسام بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ج ٢ص ١٥٩.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز التلقيح بين الزوجين بالقرآن الكريم والمعقول والقواعد الفقهية :

أولًا من القرآن الكريم : ١ـ قال تعالي : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[١]

وجه دلالة الآية :قوله تعالي : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أي :نسائكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم، قال ابن عباس:(فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) منبت الولد[٢]

أي : فأتوا النساء في موضع النسل والذرية ولا يتعداه إلي غيره ، فالتلقيح بين البويضة والحيوان المنوي من الزوجين إنما يتم عن طريق الجماع ، وما يتم عن طريق آخر فهو مخالف لنص الآية والشرع. [٣]

وأجيب عن ذلك: فسر ابن عباس قوله تعالي : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)أي : يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض. [٤]

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٣)

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج٢ ص ٧٤٥ ط دار هجر الطبعة الأولي .

(٣) أطفال الأنابيب بحث للشيخ رجب التميمي بمجلة المجمع ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ج١ ص ٥٨٨ ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٢-قال تعالي :(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يخْلُقُ مَا يَشَاء يهَبُ لمِنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيهَبُ لمِن يَشَاء الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[١]

وجه دلالة الآية :تدل الآيات الكريمة أن الله (سبحانه وتعالي) قسم الخلق من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة علي هذا التقدير، فيخلق من يشاء من الخلق إناثا ، ومن يشاء ذكورا، ويجعل من يشاء عقيما ؛ ليبقي النسل ويتمادى الخلق وتعمر الدنيا ، ولما كان حصول الولد هبة من الله فيكفي في عدم حصوله أن لا يهب فأي حاجة في عدم حصوله إلى أن يقول ويجعل من يشاء عقيمًا؟ [٢]

وأجيب عن ذلك: أن الآية الكريمة تدل علي حكمته سبحانه وتعالي في اختلاف الناس ما بين ولود وعقيم ، وما بين ذكورٍ وإناثٍ ، وهذا الاكتشاف العلمي لا يتنافى مع آيات القرآن الكريم ، فمعاني القرآن الكريم لا تزال باقية حتى في حالات الإخصاب فيظل المعني موجودًا ، وهناك حالات يعجز الطب عنها فالنص القرآني متحققًا في جميع الحالات . [٣]

---

(١) سورة الشورى آية رقم (٤٩-٥٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٦ ص ٤٩، مفاتيح الغيب للفخر الرازى ج٢٧ ص٦١٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه في دورته الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ج٢ ص ١٨٠ - ١٨١.

ثانيًا المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول / قد يحدث خطأ أثناء إجراء عملية الإخصاب بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص أخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بييضة امرأة ؛ لأدى إلى عدم المحافظة على النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من ضروريتها.[١].

الوجه الثاني /أن المولود الذي ولد عن طريق الإخصاب الطبي ولد بغير طريقة الاتصال المعهودة بين الزوجين فيعرضه ذلك للشكوك وتوسيع دائرة الكلام نحوه ، فُعد ذلك غير مشروعًا ؛ لأن المحافظة علي العرض مقصد شرعي .[٢]

الوجه الثالث / أن القول بجواز الإخصاب الطبي المساعد ذريعة لفساد كبير،حيث يفتح الباب إلى المطالبة بوجود بنوك للمني وفيه من الفساد مالا يخفي ؛ فهذه سوق للمتاجرة بالنطف والأجنة مما يؤدي أحياننا وإن لم يكن حتما إلي اختلاط الأنساب وهذا شر مستطير، ونحن مسئولون أمام الله _عز وجل_ عن علمنا وفتوانا ،

قال تعالي : (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[٣][٤]

---

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٧١.

(٢) المرجع السابق ، الإنجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ص ٩٦ ط دار الفكر والقانون بالمنصورة الطبعة الأولي ٢٠١٥م .

(٣) سورة الصافات آية رقم (٢٤)

(٤) طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٧٢،أطفال الأنابيب للشيخ / عبد اللطيف الفرفور بمجلة المجمع ج٢ ص٢٥٠.

وأجيب عن ذلك بان احتمال الخطأ يكاد يكون منعدمًا في الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين ، حيث تكون البذرتان اللتان يتكون منهما الجنين مأخوذتين من زوجين في حالة قيام الزوجية وتم تلقيحه للزوجة دون سواها ، فلا ينبغي أن نقول بتحريم بناء علي احتمالات. (١)

ثالثًا من القواعد الفقهية : قاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح (٢)

استدل بالقاعدة من وجهين :

الوجه الأول/ من المعلوم قطعًا أن انكشاف المرأة للطبيب الأجنبي لا تصح إلا في حالة الضرورة المحضة ، والأطباء حتى الآن يؤكدون بأن ٨٠٪ من الحالات تبوء بالفشل ، فالمفسدة متيقنة وهي إطلاع الرجل علي عورة المرأة ، وبالتالي فالقول بالتحريم أولى ؛ لأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح .

وأجيب عن ذلك :بأن الغرض المقصود من الإخصاب وهو الحصول علي الولد فيعتبر سببًا مبيحًا لكشف العورة .(٣)

الوجه الثاني/ أن ما جاء في بعض الفتاوى لبعض الفقهاء بجواز الإخصاب لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعي ، وإنما يستند إلي

---

(١) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب د/ مصطفي أحمد الزرقاج ٢ ص٢٤٢ بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

(٣) قول د/ أحمد الخليلي بمجلة المجمع ج ٢ ص٢٤٧.

عاطفة الأمومة والعاطفة لا تصلح أساسًا للحكم الشرعي؛ لما فيه من الفتن و الضرر. [١]

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن فالأولي القول : بجواز الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين ، ولكن لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة والضرورة القصوى ، وفي ظل ضوابط شرعية وذلك لعدة أسباب :

١ - لقوة أدلة القائلين بالجواز عند الضرورة،وسلامتها من المناقشة .

٢ - أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني علي مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية والعقم داخل فيها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية الآتي بيانها .

٣- ولأن لكل مولود بأبيه صلة : تكوين وراثة وأصل ذلك (الحيوان المنوي) منه، وله بأمه صلتان: الأولي/ صلة تكوين وراثة وأصلها البييضة منها .

الثانية / صلة حمل وولادة وحضانة وأصلها الرحم منها .[٢]

٤ - أن القول بجواز هذه الصورة صرحت به دار الإفتاء المصرية ومجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

فقد قرر بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب»

---

(١) أطفال الأنابيب الشيخ / رجب التميمي مجلة المجمع ج٢ ص ٢٠٤.

(٢) طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٤٧ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء محمد خالد منصور ص ٨٧- ٨٨ .

بأنه في حالة أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً ، لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[1]

الاحتياطات اللازمة والضوابط الشرعية كالتالي :

١ - أن تتم عملية الإخصاب بين رجل وامرأة تربطهما رابطة زوجية مشروعية .

٢ - موافقة الزوجين علي إجراء العملية في جميع مراحلها ، من وقت الحصول علي البويضة والمني، وتلقيح البويضة بالمني ، وإدخال البويضة الملقحة في رحم الزوجة ، فالمراكز المتخصصة في تلك العمليات تتطلب ضرورة موافقة الزوج صريحة ومكتوبة منعا من الوقوع في المشاكل والخلافات .

٣- أن يتأكد الأطباء من عملية الإخصاب هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب .

٤ - أن يغلب علي ظن الطبيب نجاح العملية ، وأنه ليس هناك خطر يهدد الأم ، أو الجنين .

٥ - مراعاة أن يكون كشف العورة بقدر الضرورة ، فالأصل أن الضرورة تقدر بقدرها .

٦ - أن تتم العملية فور أخذ العينة ويتم التخلص من الحيوانات المنوية المتبقية ، فلا يجوز قيام ما يسمي ببنوك المني ، كما يجب أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٧ ص ١١٤ .

٧- أن تتم عملية الإخصاب في مراكز حكومية ، أو مؤسسة رسمية علي يد لجنة علمية موثوق بها تؤمن عدم اختلاط الأنساب ،ومن المفضل أن تتم العملية علي يد طبيبة مسلمة ثقة ، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة ، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .

٨- أن يتوافر في المعامل التي تجرى بها عمليات الإخصاب كل الآليات الحديثة ، وأن يتم العمل فيها بدقة متناهية.[١]

نسب المولود في عملية الإخصاب الطبي المساعد بين الزوجين داخليًا .

الأثر الفقهي المترتب على الإخصاب الطبي المساعد بين الزوجين داخليًا، ثبوت نسب المولود في هذه الصورة للزوج بناء علي ما قرره الفقهاء من وجوب العدة وثبوت النسب إذا استدخلت الزوجة مني زوجها .

ويدل علي ذلك ما جاء في مجمع الأنهر ما نصه : (إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل ، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولدٍ له)[٢]

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ١٣٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء محمد خالد منصور ص ٨٨- ٨٩ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي ص ٣٧- ٣٩- ٥١، فتاوى الأزهر ج ٢ص ٢٣٦ ، الإنجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمود طه ص ١٣٩ .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل المعروف بداماد أفندي ج٢ ص ٢٥٢ ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

وما جاء في بلغة السالك ما نصه : (أن المجبوب والخصي إذا لم ينزلا فلا لعان ؛ لعدم لحوق الولد ، وإن أنزلا لاعنا) [١]

وما جاء في السراج الوهاج ما نصه : (وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة ولو من صبي تهيأ للوطء ،أو بعد استدخال منيهُ أي : الزوج فلابد أن يوجد الإنزال والاستدخال في الزوجية)[٢]

وما جاء في كشاف القناع ما نصه : (إذا تحملت ماء زوجها لحقهُ نسب مَنْ ولدته منه)[٣]

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي ودار الإفتاء المصرية والفقهاء المعاصرين المؤيدين لمشروعية هذه الصورة .[٤]

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد محمد الصاوي ج٢ ص ٤٣١ - ٤٣٢ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢) السراج الوهاج علي متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ج ١ ص ٤٤٨ ط دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٣) كشاف القناع علي متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٥ ص ٤١٢ ط عالم الكتب .

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ج٢ ص ١٦٨، الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية مجلد ٩ ص ٣٢١٣رقم الفتوى ١٢٢٥ نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

الصورة الثانية من الإخصاب الطبي المساعد داخليا :

التلقيح بين الزوجة ومتبرع لها، وذلك عندما يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غير الزوج، وتحقن بها الزوجة .

الحكم الشرعي لهذه الصورة :

اتفق الفقهاء علي حرمة هذه الصورة واستدلوا علي ذلك بالسنة النبوية والمعقول :

أولًا من السنة النبوية : ما روي عن أبي هريرة أنه سمع النبي _صلي الله عليه وسلم _ يقول : (أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين) [١]

وجه دلالة الحديث : قوله_صلي الله عليه وسلم _صلي الله عليه وسلم _ (أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء) دليل علي تغليظ الزنا وخطورته لما فيه من اختلاط الأنساب .[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٤٦رقم (٢٢٦٥) كتاب اللعان باب في التغليظ في الانتفاء ، النسائي في سننه ج٦ ص ١٧٩ رقم (٣٤٨١) كتاب اللعان باب في التغليظ في الانتفاء من الولد ، قال عنه الحاكم في المستدرك علي الصحيحين ج٢ ص ٢٢٠ رقم (٢٨١٤) كتاب الطلاق حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه

(٢) بتصرف عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ج٦ ص ٣٥١، فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤف المناوي ج٣ ص ١٧٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ثانيًا المعقول من وجهين:

الوجه الأول / هذه الصورة أشبه بالزنا المحرم شرعًا باتفاق الفقهاء ، فإن كانت صورة الزنا (الإيلاج) غير متحققة ، لكن المعني متحقق وهو التقاء ماء رجل أجنبي في رحم امرأة لا زواج بينهما .[١]

الوجه الثاني / تؤدي هذه الصورة إلي اختلاط الأنساب وضياعها، فالولد لا ينسب إلي الزوج للتحقق من كونه ليس منه ، كما لا ينسب إلي صاحب المني لعدم احترام مائه .[٢]

المبحث الثاني : صور الإخصاب الطبي الخارجي والحكم الشرعي لها

الإخصاب الطبي الخارجي له خمس صور :

الصورة الأولي : أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من زوجته وتوضعان في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح النطفة بالبويضة في وعاء الاختبار وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنتقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة في ظل زوجية قائمة لتعلق في جدار الرحم وتنمو وتتخلق ، وبعد انتهاء فترة الحمل الطبيعية تلده الزوجة وهو ما يسمي بطفل الأنابيب ،و يلجأ إليه الأطباء لعدة أسباب منها: انسداد قناة فالوب[٣] أو المهبل ، انتباذ بطانة الرحم، عدم التخصيب بين الزوجين،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٤ ص ١٩٨ .

(٢) أحكام الجنين من النطفة إلي الاستهلال د / علي محمد رمضان ص ١١٣ ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٦٥ .

(٣) قناة فالوب هي / الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض (طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر ص ٢٥٧)

الأمراض الجنسية المختلفة المسببة لالتهابات الغدة التناسلية ، بعض حالات العقم غير معروفة السبب .[١]

الحكم الشرعي لهذه الصورة :اختلف الفقهاء المعاصرون علي رأيين :

الرأي الأول : جواز هذه الصورة مع الالتزام بضوابط و شروط معينة سوف يأتي بيانها وبه قال : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ود/ محمود شلتوت ، ود/ مصطفي الزرقا ،والشيخ عبد الله البسام،ود/ صالح الفوزان ، ود/ عبد الكريم زيدان ،ود/ وهبه الزحيلي وغيرهم ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الثامنة ١٩٨٥م،ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان ١٩٨٦م ، ودار الإفتاء المصرية .[٢]

الرأي الثاني : عدم جواز هذه الصورة وبه قال: الشيخ عبدالحليم محمود ، والشيخ رجب التميمي ، والشيخ محمد إبراهيم شقرة ، والشيخ أحمد محمد الخليلي ، وغيرهم .[٣]

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٣، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨، الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٤٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق ج٢ ص ١٤٥، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٨، المفصل في أحكام الأسرة د/ عبد الكريم زيدان ج٩ ص ٣٩١، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٤ ص ١٩٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء محمد خالد منصور ص ٩٤.

(٣) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ج٢ ص ٢٤٦ ط دار المعارف ، أطفال الأنابيب للشيخ رجب مجلة المجمع ج٢ ص ٢٠٣.

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بشروط معينة بنفس أدلة جواز الإخصاب الداخلي بين الزوجين بالإضافة لأدلة من القياس والمعقول والقواعد الفقهية :

أولًا من القياس :

قياس الإخصاب الطبي الداخلي بين الزوجين علي الاتصال الجنسي الطبيعي بجامع أن كلا منهما يبتغى منه النسل بطريق شرعي ، ففي الزواج يحدث الإنجاب عن طريق التقاء الحيوان المنوي بالبويضة نتيجة المعاشرة الجنسية الطبيعية ، ويحدث ذلك أيضا عن طريق التلقيح الصناعي بهذه الصورة فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز[1]

ثانيًا المعقول من وجهين :

الوجه الأول /أن المني محترم حال الإنزال والاستدخال ، وكذلك البويضة للزوجة محترمة في الحالتين .

الوجه الثاني / أن الرحم الذي تغرس فيه اللقيحة المخصبة خارجيا رحم الزوجة، فليس هناك عنصر أجنبي فالولد ابنًا شرعيًا للزوجين معتبر نسبه وجميع حقوقه الشرعية، فلا مانع من عملية الإخصاب؛ حيث لم يتدخل طرف أجنبي غير الزوجين أثناء العملية.[2] .

---

(١) حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص ٢٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٥.

(٢) بنوك النطف و الأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٦.

ثالثا من القواعد الفقهية :

الاستدلال بقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان ، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[١]

وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٢]

وجه الاستدلال بهما : قد تؤدي عملية التلقيح إلي مفاسد متعددة ، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضررًا ، ويمكن تفادي مفاسد التلقيح إذا اتخذت كافة الإجراءات لنتقي المحاذير التي يتخوف البعض منها. [٣]

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز أطفال الأنابيب بين الزوجين بنفس أدلة عدم جواز الإخصاب الداخلي بين الزوجين بالإضافة إلي أدلة أخري من المعقول والقواعد الفقهية :

أولًا المعقول من وجهين : **الوجه الأول**/ أن عملية طفل الأنابيب ما زالت تجربة علمية ظنية لا يقطع بنجاحها ، فالحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعة ظنيًا محضًا مرده إلى علم الله تعالي وإرادته وحده .[٤]

وأجيب عن ذلك :أن كون العملية مازالت تجربة قول غير صحيح ؛ لأن هذه العملية أصبحت حقيقة علمية ناجحة ، فعشرات الآلاف من الأطفال ولدوا بهذه الطريقة فالعملية تجري في أكثر دول العالم منذ ٢٣عامًا .[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص ١١٦ ط دار القلم .

(٣) البنوك الطبية البشرية ص ٤٣٧ – ٤٣٨ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٦ .

(٥) البنوك الطبيية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٣٩٨.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٦ .

الوجه الثاني / أن هذه العملية تحفها كثير من المخاطر فمن الممكن حدوث أثناء الإخصاب فتلقح البويضات بغير مني الزوج فيؤدي إلي اختلاط الأنساب وإثارة الفتن والشكوك. (١)

وأجيب عن ذلك : بأن القائلين بالجواز ليس علي الإطلاق ،ولكن في ظل ضوابط و شروط فيها من الاحتياطات ما يمنع من حدوث تلك المحاذير والمخاطر. (٢)

ثانيًا القواعد الفقهية :

أن قاعدة سد الذرائع (٣)تفرض حظر طفل الأنابيب سدًا للذرائع، فالقاعدة تحظر علي المسلم شيئا من الحلال الصريح محافظة علي الحرام الصريح . (٤)

وطفل الأنابيب يطلب بسبيل غير مشروع كشف العورة وملامستها ، وتصويب النظر إلى مواطن الفتن ، والمفاسد المترتبة عليه أكثر من

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٨، أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي بحث منشور بمجلة المجمع ج٢ ص٢٠٣.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ٩٨.

(٣) الذرائع هي :المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلي فعل محظور (إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ج٢ ص ١٩٣ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

وقيل : منع الجائز لئلا يتوصل به إلي الممنوع (المقاصد عند الشاطبي لمحمود عبد الهادي فاغور ج٢ ص ١٠١ الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)

(٤) الموافقات للشاطبي ج٢ ص ١٧٨.

المصالح والله أمرنا بغلق باب الفتن والفساد وسد الذرائع فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[١]

وأجيب عن ذلك : كون المفاسد المترتبة عليه أكثر من المصالح قول غير صحيح ؛ لأن طلب النسل من الضروريات ، وحظر انكشاف العورة لغير الزوج إخلال بالتحسينات ، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات أو التحسينات فالضروري أولى بالاعتبار[٢]

الترجيح :

بعد عرض أراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن فالأولي القول : بجواز الإخصاب الطبي الخارجي بين الزوجين في ظل ضوابط شرعية وذلك لعدة أسباب :

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

٢- أن المني للزوج والبويضة للزوجة في رحم الزوجة صاحبة البويضة .

٣- أن الشريعة الإسلامية جاءت بجملة من المقاصد : منها حفظ النسل وبقاؤه وهذه الصورة تحقق هذا المقصد وتعززه .

٤- أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني علي مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية والعقم داخل فيها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية وهي كالتالي :

---

(١) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي مجلة المجمع ج٢ ص٢٠٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ ص ٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٩٧.

١- أن يتوافر في هذه العملية رضا الزوجين في ظل زوجية قائمة .

٢- أن تدعوا الحاجة لإجراء هذه العملية لعدم قدرة الزوجين علي الإنجاب الطبيعي، فلا يتمكن الأطباء من العلاج بغير هذه الطريقة .

٣- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها في مراكز حكومية أو مؤسسة رسمية توجد بها رقابة تضمن سلامة العملية من العبث .(١)

نسب المولود في عملية الإخصاب الطبي المساعد بين الزوجين خارجيًّا (طفل الأنابيب)

الأثر الفقهي المترتب على الإخصاب الطبي المساعد بين الزوجين خارجيًا ، ثبوت نسب هذا المولود للزوج صاحب المني وللزوجة صاحبة البويضة التي حملت اللقيحة ؛ لثبوت الزوجية والفراش المثبتان للنسب ما لم يقم دليل قطعي علي دليل أن الولد ليس لصاحب الفراش، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي والفقهاء المعاصرين لمشروعية هذه الصورة .(٢)

الصورة الثانية / أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج ، وبويضة من الزوجة ، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية متبرعة بالحمل .

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص٩٩، الإنجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمود طه ص ١٣٩ .

(٢) التلقيح الاصطناعي د/ مصطفي الزرقا مجلة المجمع ج٢ ص ١٩٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص ١٠٦ - ١٠٧.

الصورة الثالثة / أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من رجل أجنبي و بويضة امرأة أجنبية ،ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الصورة الرابعة / أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج ، وبويضة من امرأة أجنبية متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الصورة الخامسة / أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج، وبويضة من الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج متبرعة بالحمل.

الحكم الشرعي لهذه الصور الأربع :

محرمة عند جمهور الفقهاء المعاصرين ،فكل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين باطلة ومحرمة وموجبة للتعزير[١] ؛لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، ضياع الأمومة . [٢]

ولما روي أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقى ماءه زرع غيره)[٣]

---

(١) التعزير هو/ تأديب دون الحد علي معصية لا حد فيها ولا كفارة (التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ص ١٨٦، التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص ٨٥ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ)

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار ص٥١٧-٥١٨، طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٦٩- ٢٧٠،أحكام الجنين من النطفة إلي الاستهلال د / علي محمد رمضان ص ١١٣- ١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٢١٤ رقم (٢١٦٠) كتاب النكاح باب في وطء السبايا ، البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ٤٤٩ رقم (١٦٠٠٢)

أي : يسقي نطفته محل زرع غيره [١]

وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي ودار الإفتاء المصرية فيما نصه :

أولًا: قرارات مجمع الفقه الإسلامي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ج٦ ص ١٦٥.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً ، لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أن الطريقة السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

ثانيا: فتوى دار الإفتاء المصرية في موضوع التلقيح الصناعي في الإنسان وأطفال الأنابيب. وقد قررت هذه الفتوى الملامح الآتية:

١/ تلقيح الزوجة بمني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان، جائز شرعاً.

٢/ تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ويدخل في معنى الزنا.

٣/ أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها "أطفال الأنابيب" وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق بتعيين هذا الطريق بهذه الصورة بهذه الضوابط جائزة شرعاً.

المبحث الثالث :إنجاب المرأة من زوجها المتوفي عنها

من القضايا الشائكة التي فرضت نفسها علي الساحة العلمية هي إنجاب المرأة من زوجها المتوفي عنها ، بأن يكون قد احتفظ بمني الزوج قبل وفاته في بنوك المني ثم تُغرس اللقيحة في رحم الزوجة بعد وفاته، فقد أثارت هذه القضية جدلًا فقهيا واسعا في بلادنا العربية والإسلامية لبيان الحكم الشرعي .

للفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة رأيان :

الرأي الأول / حرمة هذه الصورة ، وبه قال: د/ مصطفي الزرقا ، ود/ بكر أبو زيد ، ود/ عبد الفتاح الشيخ ، ود/ محمد رأفت عثمان ، ود/ حمدي شلبي وآخرون ، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة ١٤٠٤هـ ، وقد صرحت به فتاوى الشبكة الإسلامية في الفتوى رقم (٣٢٧٤٨) ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ. [1]

الرأي الثاني / جواز إجراء هذه الصورة في ظل ضوابط شرعية محكمة أهمها : موافقة الورثة الشرعيين ،نقل اللقيحة إلى الزوجة خلال العدة، وبه

---

(١) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب د/ مصطفي الزرقا ص ٣٠ ، طرق الإنجاب في الطب الحديث د/ بكر أبو زيد ص ٢٦٨، الإنجاب الصناعي د/ المرسى ص ٤٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢ ص ١٨٦، فتاوى الشبكة الإسلامية في الفتوى رقم (٣٢٧٤٨) ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ . www.alkhaleej.ae/mob، تاريخ النشر : ٣/ ٨/ ٢٠١٢ ، https://www.alittihad.ae، تاريخ النشر : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ م

قال: د/ عبد العزيز الخياط ، ود/ زياد سلامة ، ود/ نصر فريد واصل وآخرون .[١]

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة إنجاب المرأة من زوجها المتوفي عنها بالمعقول من عدة وجوه :

١/ لعدم قيام الحياة الزوجية فالزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون الإخصاب بنطفة من غير الزوج فتكون محرمة شرعًا [٢]

٢/ سدا للذرائع ، ودراً للشبهات ، وإغلاقا لباب يمكن أن يدخل من الفساد ما لا يخفى [٣]

٣/ أن الإخصاب الطبي المساعد إنما يجوز عند الحاجة والضرورة طلبا للنسل ، وليس هناك حاجة أو ضرورة في أن تلقح المرأة بمني زوجها بعد

---

(١) حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص ٣١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة ص ٨٢ ط دار البيارق بيروت ١٩٩٦م ، www.alkhaleej.ae/mob، تاريخ النشر : ٣/ ٨/ ٢٠١٢ ، https://www.alittihad.ae، تاريخ النشر : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ م

(٢) التلقيح الاصطناعي د/ مصطفي الزرقا ص ٣١ ، فتاوى الشبكة الإسلامية في الفتوى رقم (٣٢٧٤٨) ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، Khttps://www.alittihad.ae، تاريخ النشر : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ م .

(٣) https://www.alittihad.ae، مقالة الإنجاب من الزوج المتوفي د/ عبد الفتاح الشيخ تاريخ النشر : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ م . www.alkhaleej.ae/mob مقالة إنجاب المرأة بين مؤيد ومعارض د/ رأفت عثمان تاريخ النشر : ٣/ ٨/ ٢٠١٢

وفاته ؛ لأن حاجتها إلى الذرية ممكنة عن طريق الزواج الشرعي بعد انقضاء العدة. [١]

٤/ من أغراض مشروعية العدة معرفة براءة الرحم ، وإشغال رحم المرأة بمني زوجها بعد وفاته إفساد لما وضعت العدة لأجله فيكون ممنوعًا .[٢]

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالجواز بشروط معينة بالمعقول من عدة وجوه :

١/ بما قرره الفقهاء بأن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند جمهور الفقهاء ، ورجل وامرأتان عند الإمام أبو حنيفة يثبت نسب الولد ؛ لقيام الفراش فالمرأة هي فراش الزوج فالولد يلحقه . [٣]

---

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها ص ٤٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ج ٤ ص ١٧٣ ط دار المعرفة ، اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي ج١ ص ٢٨٧ ط دار الكتاب العربي ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج٤ ص ٣١٠ ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولي ١٩٩٤م ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ج٥ ص ٤٦١ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، أسني المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج٣ ص ٤١٥ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

وللعموم حديث النبي _ صلي الله عليه وسلم _(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1]

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول / بأن ثبوت النسب للميت في هذه الحالة لا يلزم منه حل صورة الإخصاب الطبي المساعد بعد وفاة الزوج ؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة واثبات النسب للزوج صاحب الفراش في بعض الحالات المتقدمة مع حرمة الصورة التي تم التلقيح بها، وأوضح من هذا أن المرأة المتزوجة إذا زنت فالولد ينسب للزوج صاحب الفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فعلي هذا فثبوت النسب لا يُعد سببا مبيحا لتلك الصورة .[2]

الوجه الثاني/ علي فرض حدوث الحمل فالطفل لا يرث أبيه الذي توفي قبل الحمل به ؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن الحمل يُعتبر من جملة الورثة إذا تيقن من وجوده عند وفاة المورث بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت

ج ١١ص ١٥٨ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح ج٨ ص ٨٩ ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، المغني لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ج٩ ص ٥٦ ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ ،الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج ١٠ص ٧٢٥٣- ٧٢٦٠.

(١) سبق تخريجه

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ١١١.

ذات زوج ، أو أقل من أربع سنين إن كانت بائنًا ، أما الفرض هنا حدوث الحمل بعد وفاة الزوج .[١]

٢/ أنه إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمني من الزوج وتم تفاعلهما وإخصابها خارج الرحم لضرورة طبية وهى عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي، وتم التخصيب في حياة الزوج الذي توفي قبل نقل البويضة المخصبة إلى رحم المرأة فلا مانع من إباحة استكمال عملية الإخصاب لتحتفظ الزوجة بذكري زوجها المتوفى بأن يكون لها منه طفل .[٢]

٣/ لا يجوز التشدق بمصالح الطفل في أن يكون له أبوان فهذا أمر أجل وأفضل من أن نحرمه نهائيا من حق الحياة ، فلأن يأتي يتيمًا خير من أن لا يأتي ، فالأب قد لا يكون له أثر في حياة الطفل بأن يهاجر دائما أو أن يطلق أمه ..... وهكذا[٣]

---

(١) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ج ٣٠ص ٩١ ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ج٨ ص ٨٧ ، الحاوي الكبير للماوردى ج٨ ص ١٧٠ ، الشرح الكبير علي متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ج٧ ص ١٣٠ ط دار الكتاب العربي ، الإنجاب الصناعي د/ المرسي ص ٤٨ .

(٢) بنوك النطف و الأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٤٤ ، www.alkhaleej.ae/mob مقالة إنجاب المرأة بين مؤيد ومعارض د/ نصر فريد واصل تاريخ النشر : ٣/ ٨/ ٢٠١٢ .

(٣) بنوك النطف و الأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٤٥

وأجيب علي ذلك :القول بأن الأب قد لا يكون له وجود في حياة الطفل أمر استثنائي والاستثناء لا يقاس عليه ؛ فالقاعدة أن الأسرة تتكون من الأب والأم والأولاد وهي عماد المجتمع. [١]

٤/ استصحاب [٢] الحكم الأصلي وهو الإباحة إذا لم يرد دليل علي التحريم ، فأثار الزواج ما زالت باقية وقائمة بعد الوفاة و أثناء العدة ، حيث يجوز للمرأة تغسيل زوجها المتوفي[٣]

وأجيب عن ذلك :بأن جواز تغسيل المرأة لزوجها هذا أثر من أثار الزواج ، كالإرث و السكني وليس دليلًا علي بقاء الزوجية[٤]

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة إخصاب المرأة بمني زوجها المتوفي بعد وفاته هو الراجح وذلك لعدة أسباب:

١ - قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

٢ - لتحقق انقطاع الزوجية وإن بقيت أثار بعض أثار الزواج ؛ فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع .

٣- القول بالحرمة أحوط لمنع اختلاط الأنساب ، والمنازعات بين الورثة .

---

(١) المرجع السابق

(٢) الاستصحاب هو / أي ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل ما لم يوجد ما يغيره (إرشاد الفحول للشوكاني ج ٢ ص١٧٤)

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية د/ زياد سلامة ص ٨٢.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية في الفتوى رقم (٣٢٧٤٨) ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ .

حكم نسب هذا المولود :

الأثر الفقهي المترتب على إخصاب المرأة بمني زوجها المتوفي بعد وفاته ، إذا أصرت المرأة وأجرت هذه الصورة وأنجبت الطفل لا يثبت نسبه وليس له حق في الميراث ؛ لأن الولد ينسب للأسرة ولا فراش حينئذ ؛ فالفراش انتهي بموت الزوج ، وإن فتح هذا المجال يفتح أبوابا من الذرائع سدها الشرع .[1]

(١) التلقيح الصناعي د/ مصطفي الزرقا ص ٣١ ، https://www.alittihad.ae، مقالة الإنجاب من الزوج المتوفي قول د/ حمدي شلبي .

المبحث الرابع : حكم الأجنة [١] الفائضة في الإخصاب الطبي المساعد

يقوم الأطباء عادة بتلقيح عدد كبير من البييضات ، فيتم تلقيح الرحم بثلاث أو أربع لقائح إلي الرحم ويحتفظون بالعدد الباقي في بنوك الأجنة [٢] في سوائل خاصة مثل (النتروجين السائل) لتحفظ حياتها مع إيقافها عن الانقسام إلى حين استخدامها فقد لا يتم الحمل في المحاولة الأولي ، فيتم نقل تلك اللقائح إلي المرأة مرة ثانية ، أما إذا تم الحمل فقد يتم التبرع بها لمن يعانون من العقم ، أو يتم استخدام البويضة في أغراض علمية كإجراء الأبحاث والتجارب عليها أو في نقل الأعضاء ، أو يتم إعدامها .

---

(١) الجنين لغة / الولد ما دام في بطن أمه (المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٢١٤، المعجم الوسيط ج١ ص ١٤١)

اصطلاحا / الولد ما دام في الرحم (حاشية رد المحتار علي الدر المختار ج٦ ص ٥٨٧)

عند الأطباء / ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعد ذلك يدعى (الحميل)

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين علي الفترة الواقعة بين انغراز البييضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك (حميل) إلي أن يولد (خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص ٣٧٦- ٣٧٩.

(٢) بنوك الأجنة / عبارة عن مخازن أو حضانات أو أجهزة يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة التي بلغت الأشواط الأولي من نموها وانقسمت إلى (٤ -٨ خلايا) داخل ثلاجات خاصة في سوائل خاصة إلى حين طلبها إما لإجراء التجارب عليها أو لعمل إخصاب طبي مساعد . (بنوك النطف والأجنة ص ٢ ، البنوك الطبية البشرية ص ٤٩٦)

أما التبرع بها لغير الزوجين فهو أمر مستبعد ومرفوض إسلاميا ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأمومة .[١]

وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة ١٩٨٤م بنص القرار: (تحريم الأسلوب الذي بمقتضاه يتم تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخري متزوجة) [٢]

أما إمكانية استخدام البويضة في أغراض علمية كإجراء الأبحاث والتجارب عليها، فقد أباحت بعض اللجان المختصة في بريطانيا وفرنسا وأمريكا وألمانيا استخدامها إلى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين، وذلك قبل أن يتكون الشريط الأولى (primitive streak) الذي يتخلق منه الجنين والذي يندثر بعد ذلك ولا يبقى منه إلا عجب الذنب ومنه يركب مرة أخرى يوم القيامة ، أما بعد الأسبوعين يبدأ تكوين العمود الفقري فلابد من وضع قيود وضوابط متعلقة بإجراء التجارب والأبحاث ، وعلي ذلك فقد منع

---

(١) الإنجاب الصناعي د/ المرسي ص ١٤٧، تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين بحث منشور بكتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص ٢٥ ط دار النفائس الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٢) مجلة المجمع ج٢ ص ١٦٥.

مجمع الفقه الإسلامي إجراء التجارب على اللقائح إلا في حالات خاصة لصالح إبقاء الجنين واستمرار حياته وبموافقة الزوجين .[١]

وقد ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو استخدامها في نقل الأعضاء ، بما أن الأنسجة الجينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية فإن استخدامها في زراعة الأعضاء يُعد فتحا جديدا في عالم الطب ، ولكنه يشكل أيضا قضية أخلاقية ودينية .

علي ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠ (مارس) ١٩٩٠ م. أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها .[٢]

أما إعدام تلك الأجنة الفائضة المخصبة فللعلماء المعاصرين فيها رأيان :

الرأي الأول : يرى أن البويضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنينًا محترمًا فيحرم إهدارها أو الاعتداء عليها، وإنما تترك تلك البيضات الفائضة هي وشأنها حتى تموت طبيعيًا ، وذلك بناء علي رأى جمهور الفقهاء القائلين بتحريم إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه،وهو مذهب

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٧، تجميد البيضات د/ شفيقة الشهاوي ص ٧٧٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٧ ص ١٦١.

بعض الحنفية[١] والمعتمد عند المالكية[٢][٣] والشافعية في المذهب [٤][٥] ورواية عن الحنابلة [٦] وبعض المعاصرين .[٧]

الرأي الثاني : يري أن البييضات الفائضة قبل زرعها في الرحم لا حرمة ولا احترام ، فلا مانع من إعدامها بأي وسيلة ما لم يتخلق منه شيء وقبل نفخ

---

(١) ويدل علي ذلك ما جاء في المبسوط ما نصه : (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه) المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص ١٥٦.

(٢) ويدل علي ذلك ما جاء في بلغة السالك ما نصه : (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما) بلغة السالك للصاوي ج٢ ص ٢٧١.

(٣) المعتمد عند المالكية هو / القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته (بلغة السالك للصاوي ج١ ص ١٥)

(٤) ويدل علي ذلك ما جاء في تحفة الحبيب ما نصه : (النطفة بعد الاستقرار آيلة إلي التخلق مهيأة لنفخ الروح ولا كذلك العزل) تحفة الحبيب علي شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ج٤ ص ٨٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

(٥) المذهب عند الشافعية هو/ الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب بذكر طريقتين أو أكثر (مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٢٦٥ ط دار ابن حزم الطبعة الأولي)

(٦) ويدل علي ذلك ما جاء في الإنصاف ما نصه :(من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا عليه الكفارة) الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص ١٠٢ .

(٧) البنوك الطبية البشرية ص ٥٤٧، الإنجاب الصناعي د/ المرسي ص ١١٢- ١١٣.

الروح وذلك بناء علي رأى جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وبعض المعاصرين.[٤]

الأدلة والمناقشة :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بأنه يحرم الاعتداء على البيضات قبل زرعها بالقياس والمعقول:

أولاً من القياس :

بالقياس علي البييضة الملقحة داخل بطن الأم ، فكما لهذه حرمتها ينبغي أن يكون الحال في البييضة الملقحة خارج الرحم. [٥]

ثانيًا المعقول من وجهين:

الوجه الأول / أن الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد ؛ لأنه موجود صالح لأن يصبح آدمياً فيحرم الاعتداء عليه ، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد ؛

---

(١) ويدل علي ذلك ما جاء في حاشية رد المختار ما نصه : (هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ ج/ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً) رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص١٧٦ .

(٢) ويدل علي ذلك ما جاء في حاشية إعانة الطالبين ما نصه : (أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة ومضغة) حاشية إعانة الطالبين ج٥ ص ٢٧٧٢- ٢٧٧٣ .

(٣) ويدل علي ذلك ما جاء في الفروع ما نصه: (يجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسى ج١ ص٣٩٢ .

(٤) البنوك الطبية البشرية ص ٥٤٦، مجلة المجمع ج٣ ص ١١٩.

(٥) الإنجاب الصناعي د/ المرسي ص ١٤٩ .

لأن البيض أصل الصيد ، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي. [١]

الوجه الثاني / أن تلقيح البويضة هي البداية للحياة الإنسانية الكاملة بعد نفخ الروح . [٢]

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الثاني القائلين بعدم احترام تلك البيضات الزائدة وجواز إهدارها بالقياس والمعقول :

أولًا من القياس : قياس جواز إهدار البييضات الملقحة علي جواز إهدار الحيوانات المنوية بالعزل[٣] وغيره بجامع عدم نفخ الروح فيهما . [٤]

وأجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العزل يكون قبل تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة ، ولا يوجد نص يدل علي المحافظة علي الحيوانات المنوية قبل اتصالها بالرحم . [٥]

ثانيًا المعقول من وجهين :

الوجه الأول / أن الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح ، فالجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميا ، فعلي ذلك يجوز إهدار البييضات الزائدة لعدم

---

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ج ٦ ص ٥٩٠- ٥٩١،إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٤٧ ، البنوك الطبية البشرية ص٥٤٧ .

(٢) تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د/ محمد نعيم ياسين ص ٢٥ ،الإنجاب الصناعي د/ المرسى ص١٤٩

(٣) العزل هو/ صرف المني عن المرأة حذرا عن الحمل (التعريفات للجرجاني ص ١٩٤، التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ص ٥١٣)

(٤) البنوك الطبية البشرية ص ٥٤٨.

(٥) المرجع السابق

احترامها .[١]

وأجيب عن ذلك : أن جميع الأحكام التي رتبها الفقهاء علي الحمل الذي لم يمضِ عليه أربعة أشهر ليس مبناها علي بدء الحياة الإنسانية بمعناها الدقيق وإنما مبناها علي أمور أخري ، فلا يوجد دليل علي عدم احترامها وجواز إتلافها .[٢]

الوجه الثاني /أن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها عندما تكون بالرحم ، أما البييضة الملقحة خارج الرحم لا تعتبر جنينا ،فوجود الجنين في بطن الأم عنصر ضروري لإضافة الحماية عليه .[٣]

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بجواز إهدار وإتلاف البييضات الملقحة هو الراجح ؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية قبل غرسها في رحم المرأة ، ولم يقم دليل علي وجوب احترام هذه البييضات؛ ولذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيله ، ولكن الأولى ترك تلك البييضات الملقحة لشأنها الموت الطبيعي ، فالبييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله (عز وجل)، فاحتراما للحياة الإنسانية يقضى باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما

---

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج١ ص ٣٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيليج٤ ص ١٩٧.

(٢) تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د/ محمد نعيم ياسين ص ٢٣ .

(٣) الإنجاب الصناعي د/ المرسي ص ١٥٠.

سوف يزرع في الرحم ، ويحرم استخدام تلك البويضات الملقحة في حمل غير مشروع .

وبذلك أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣-١٩٨٠/ ١٠/ ٢٦ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ/ ١٨-١٩٨٧/ ٤/ ٢١ م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ/ ٢٤-١٩٨٢/ ٥/ ٢٧ م في الموضوع نفسه.قرر :

١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ - إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ - يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، سيدنا محمد – صلي الله عليه وسلم – وعلي آله وأصحابه ومن سلك طريقهم إلي يوم الدين ، أما بعد : فقد توصلت من خلال هذا البحث إلي أهم النتائج التالية :

١ – المحافظة علي النسل مقصد من المقاصد الضرورية ،والأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ، ولكن قد يحول حائل مرضي دون ذلك فيستدعي التدخل الطبي .

٢ – اتفق الفقهاء علي مشروعية التداوي من العلل والأسقام التي تصيب الإنسان ومنها علاج بعض حالات العقم أو ندرة الإخصاب .

٣ – الإخصاب الطبي عبارة عن : عدة عمليات يتم بموجبها إخصاب البويضة بالحيوان المنوي بغير طرق الاتصال الجنسي الطبيعي .

٤ – الإخصاب الطبي نوعان : داخلي – خارجي " أطفال الأنابيب " .

٥ – للإخصاب الطبي أهداف عديدة : فقد يكون علاجياً ، علمياً ، تحسين النسل أو اختيار جنس الجنين .

٦ – للإخصاب الطبي الداخلي صورتان :

*الأولي: إخصاب الزوجة بمني زوجها داخلياً ، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مؤيد ومعارض والراجح جوازها ،ولكن لا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة والضرورة القصوى في ظل ضوابط شرعية ، وبناء عليه يثبت نسب المولود للزوج صاحب المني .

*الثانية: التلقيح بين الزوجة ومتبرع لها وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في ماءه ، وقد اتفق الفقهاء علي حرمة هذه الصورة ؛ لأنها أشبه بالزنا وتؤدي إلي اختلاط الأنساب .

٧- للإخصاب الطبي الخارجي صور خمس :

* **الأولي**: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته وتوضعان في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية حتى يتم الانقسام أو التكاثر فتنتقل اللقيحة إلي رحم الزوجة صاحبة البويضة في ظل زوجية قائمة، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مؤيد ومعارض، والراجح جوازها في ظل ضوابط شرعية ، وبناء عليه يثبت نسب المولود للزوج صاحب المني ؛ لثبوت الزوجية والفراش .

* **الثانية**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج ، وبويضة من الزوجة ، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية متبرعة بالحمل .

❁ **الثالثة**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من رجل أجنبي و بويضة امرأة أجنبية ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

* **الرابعة**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج ، وبويضة من امرأة أجنبية متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

❁ **الخامسة**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة من الزوج، وبويضة من الزوجة ،ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج متبرعة بالحمل.

الحكم الشرعي لهذه الصور الأربع :

محرمة عند جمهور الفقهاء المعاصرين ، فكل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين باطلة ومحرمة وموجبة للتعزير؛ لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، ضياع الأمومة وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي و دار الإفتاء المصرية .

٨- من المسائل الشائكة أن يحتفظ بمني الزوج قبل وفاته في بنوك المني ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة بعد وفاته ، والراجح عدم جواز هذه الصورة ؛ لانقطاع الزوجية وسداً للذرائع .

٩- الراجح جواز إهدار البويضات الملقحة الزائدة ؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية ، ولكن الأولي يقضى باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة ؛ احتراما للحياة الإنسانية .

والحمد لله رب العالمين (**لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**) [١]

وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد في الأولين و الآخرين والملأ الأعلى إلي يوم الدين .

---

(١) سورة القصص من الآية رقم (٧٠)

التوصيات :

١- علاج الأسباب الحقيقية لندرة الخصوبة ، وعدم اللجوء إلي الإخصاب الطبي إلا في حالة الضرورة القصوى .

٢- تجنب الإخصاب الطبي المساعد في ظل انتشار الأوبئة والفيروسات ؛ خوفا من أن يؤثر سلبا علي الحمل .

٣- إجراء الإخصاب الطبي المساعد علي يد أطباء ثقة مختصين ،وبشروط وضوابط من شأنها ضبط عمليات الإخصاب الطبي ومراقبتها.

٤- أن تهتم الدول الإسلامية بالضوابط الشرعية والأخلاقية أثناء إجراء الصور المشروعة للإخصاب الطبي المساعد ، وسد أي وسيلة أو صورة تؤدي إلي اختلاط الأنساب أو ضياع الأمومة ؛ ليكون المجتمع أكثر التزاما .

٥- عقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء والفقهاء بصفة دورية لمناقشة المستجدات الطبية كما هو الحاصل في المجامع الفقهية في بعض الدول الإسلامية .

٦- إعداد أبحاث ودراسات فقهية في المجالات الطبية المستجدة ، ونشر تلك الأبحاث علي المستوي المحلي و العالمي ؛ لبيان شمولية الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثبت المراجـع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن :

١ - جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ط دار هجر الطبعة الأولي .

٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م

٣- تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي ط أخبار اليوم قطاع الثقافة .

٤ - تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥ - الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبو محمد الحسين بن مسعود البغويط دار طيبة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٨- مفاتيح الغيب والتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

ثالثًا: الحديث وعلومه :

١- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط دار الجيل .

٢- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار الشعب الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٣- سنن أبو داوود لأبى داود بن سليمان الأزدي ط دار الفكر.

٤- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخرساني ط مجلس دائرة المعارف النظامية الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ .

٥- السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الله أحمد بن شعيب ط مؤسسة الرسالة

٦- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧- شرح السنة لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ط الثانية ١٤٠٢هـ-.

٨- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي ط مؤسسة الرسالة .

٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ .

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤف المناوي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٣- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .
١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٥- المستدرك علي الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ .
١٦- المسند لأحمد بن حنبل الشيباني ط مؤسسة قرطبة .
١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم لأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

رابعًا: كتب الفقه :

أ/ المذهب الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة .
٢- حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين محمد أمين علاء الدين ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٣- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي ط دار الكتاب العربي .
٤- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل المعروف بداماد أفندي ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

ب/ المذهب المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد محمد الصاوي ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولي ١٩٩٤م .

٣- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ط دار الفكر .

٤- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي ط مكتبة الثقافة الدينية .

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

ج/ المذهب الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

٢- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .

٣- تحفة الحبيب علي شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
٤- حاشية البيجرمي علي شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٥- الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦- السراج الوهاج علي متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
٧- الفتاوى الفقهية الكبري لابن حجر الهيثمي ط دار الفكر.

د/ المذهب الحنبلي :

١- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف لأبى الحسين علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ.
٢- الشرح الكبير علي متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي .
٣- كشاف القناع علي متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب .
٤- الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٦- المغني لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

خامساً: قواعد وأصول الفقه :

١- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

٢- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٣-إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ط دار القلم.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ط دار المعارف.

٦- القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٢٢ بدون طبعة .

٧- المقاصد عند الشاطبي لمحمود عبد الهادي فاغور الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٨- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر عبد الله الزركشي وزارة الأوقاف الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٩- الموافقات لإبراهيم بن موسي اللخمي ط دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

سادسًا: المراجع العامة :

١ - أحكام الجنين من النطفة إلي الاستهلال د / علي محمد رمضان ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد خالد منصور ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٣- أحكام عقم النساء في الشريعة الإسلامية د/ زياد صبحي على رسالة ماجستير بمكتبة الجامعة الأردنية ص٤٩ ط مكتبة الجامعة الأردنية ١٩٩٣هـ .

٤ - إحياء علوم الدين لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط دار الفكر العربي .

٥ - أخلاقيات التلقيح الصناعي لمحمد علي البار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٦ - أطفال الأنابيب د/ عبد الله البسام بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٧-أطفال الأنابيب للشيخ / رجب التميمي بمجلة المجمع في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨-أطفال الأنابيب للشيخ / عبد اللطيف الفرفور بمجلة المجمع في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٩-أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة ط دار البيارق بيروت ١٩٩٦م .

١٠ -الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة لمحمد المرسى زهرة ط الكويت ١٩٩٢م – ١٩٩٣م.
١١ - الإنجاب بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ط دار الفكر والقانون بالمنصورة الطبعة الأولي ٢٠١٥م .
١٢ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ.
١٣ - بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عطا عبد العاطي السنباطي ط دار النهضة العربية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤ -تجميد البويضات بين الطب والشرع د / شفيقة الشهاوي بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ط دار المنار للطباعة والنشر ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٥ -تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين بحث منشور بكتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٦ -التعقيم والإجهاض من وجه نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط ١٩٧١م .

١٧-التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب د / مصطفي أحمد الزرقا بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٨-حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ط وزارة الشئون الإسلامية بالأردن ١٩٨١م .
١٩-خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ط الدار السعودية الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
٢٠- شرح زاد المستنقع لمحمد المختار الشنقيطي موقع المكتبة الشاملة http..//www.shamela .ws
٢١-الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار – د/ زهير السباعي ط دار القلم دمشق الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٢-طرق الإنجاب في الطب الحديث بحث منشور بكتاب فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٢٣-فتاوى الأزهر ط موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٢٤-الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق ط دار الفاروق بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م .
٢٥-فتاوى الشبكة الإسلامية لدار الإفتاء المصرية نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٢٦- فتاوى الشيخ شلتوت ط دار الشروق الطبعة الثامنة عشر ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧-فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ج٢ ص ٢٤٦ ط دار المعارف .
٢٨-الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ط دار الفكر الطبعة الرابعة.
٢٩- مجلة المجمع في دورته الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .موقع المكتبة الشاملة
http..//www.shamela .ws
٣٠-مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٢٦٥ ط دار ابن حزم الطبعة الأولي .
٣١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة .
٣٢- الموسوعة الطبية لأحمد كنعان ط دار النفائس الطبعة الأولي ٢٠٠٠م .
سابعًا: كتب اللغة والمعاجم :
١ - أنيس الفقهاء لقاسم عبد الله القونوي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي ط دار الهداية.
٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ .
٤ - التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولي ١٤١٠هـ .
٥ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار صادر الطبعة الأولي.

٦- المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير بابن سيده ط دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٠م

٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ط دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط دار الحديث ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

٩- المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) تحقيق مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة.

١٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

١١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار الفكر ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م .

ثامنًا: التراجم والأعلام :

١- الأعلام لخير الدين محمود بن علي الزركلي ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٢-سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط مؤسسة الرسالة.

٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي أحمد بن محمد العكرى الحنبلي ط دار ابن كثير ١٤٠٦هـ.

٤ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ط دار إحياء التراث العربي.

تاسعا: المواقع عبر الإنترنت:

مقالة إنجاب المرأة بين مؤيد ومعارض ،

www.alkhaleej.ae/mob، تاريخ النشر : ٣/ ٨/ ٢٠١٢ م

مقالة الإنجاب من الزوج المتوفي ،

https://www.alittihad.ae، تاريخ النشر : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ .